او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايقاله الى السامع ولا يكون
هنا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في الاصطلاح المنطقية
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات
والتقييد بذلك ليطابق الواقع او ليطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييد
اما في التقييدات فلانه لنسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه
لا يتصور فيها المطابقة ووجود او عدم المافي نفس الامر ليس فيها في
نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لان النسبة انما توجد بنفس
الانشائيات ولهذا سمي انشاء قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة اه
اه الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال
لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وعكس الصحيح
يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة اه قوله اه كانت ثبوت مفهوم
لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لما يقابل الذات اعلم
ان قسمة القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عن حملية
لثبوت المحمل في بعض افرادها وهي الموجهات وكذا قسمة ما يحكم فيها
بثبوت مفهوم عند تبرت مفهوم اخر او سلبه متصلة وتحية ما يحكم فيها
بثبوت مباينة معلوم عند اخر او سلبه منفصلة لوجود الانفصال
والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرطة المتصلة

صريحا

ط اي ذهب المتقدمين
ص اه اجزاء القضية ثلثة
الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية ١٢
يطابقه ١٢

صريحا وفي المنفصلة معنى لقولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
اه كان العدد زوجا فلا يكون فردا واه كان فردا فلا يكون زوجا
قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدله فالاولى يسمى شرطية متصلة والثانية
يسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية منفصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف
عام الانتظام الشرطية الى قسميها واما احدهما متصلة والاخرى
منفصلة فلا قوله والجزء الاول المراد بالاولية ما سبق بالطبع او اعم منه
بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي حملية فعلية مثل
ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله او اه تاخر وضعا كما في قولنا النهار موجود وكلما كان
الشمس طالعة والقول بحذف الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ
من حيث النحو قوله وعما سبق اه القضية اه ويشير الى قوله ومن هذا يعرف
اه الشرطية اما متصلة اه فليتذكر قوله اه كان الحكم فيها بالايقاع وهو
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان
اه النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو المراد الشارح
هنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية واما عما عداهما اي غير موضوع شخصي
وغير الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فانه يحكم اه قوله واما الشرطيات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)